

مرسوم رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٠ م
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٤٥) لعام ١٩٨٩ م المنعقد بتاريخ
١٩٨٩/١٢/٦ ، بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ م ،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثالث من شهر رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق للتاسع
والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٩٠ م ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية ، الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها
قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤١١/٥/٨ هـ
الموافق ١٩٩٠/١١/٢٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٨) لسنة ١٩٩٠ .